

مزايا إسلامية لدستور جمهورية باكستان الإسلامية

تقديم:

في العدد السابق نشرنا مشروع الدستور الجديد الذي وضعته لجنة العلماء والخبراء في مصر الشقيقة بعد الثورة ورفعته إلى الرئيس المنتخب السيد محمد مرسي*. وفي هذا العدد نقدم إلى القراء أجزاء مختارة من دستور جمهورية باكستان الإسلامية نظرا إلى ضخامة نص هذا الدستور. وقد اخترنا منه المواد التي تلقي الضوء على الطبيعة الإسلامية لهذا الدستور. وقد تمّ تنفيذه في ١٤ أغسطس عام ١٩٧٣م بمناسبة الذكرى السادسة والعشرين لاستقلال جمهورية باكستان الإسلامية.

لقد أسست دولة باكستان حينما حقق الله تعالى النصر لمسلمي الهند في كفاحهم السياسي البطولي وحرّهم من أغلال الاستعمار البريطاني. وهذا المستعمر الغاشم كان قد تمكن من فرض هيمنته على الهند بصورة مباشرة في ١٨٥٧م بعد فشل المحاولة الأخيرة من مسلمي الهند لإخراج القوى الاستعمارية من الهند بقوة. وبدون أن ندخل في تفاصيل الكفاح السلمي والجهاد السياسي الطويل الذي خاضه المسلمون لنيل الاستقلال من نير الاستعمار، نكتفي بالتنبيه على أن الدستور الباكستاني الذي يمثل إرادة هذا الشعب المسلم كان مرحلة مهمة في تاريخ هذه الدولة التي أنشئت في ١٤ أغسطس ١٩٤٧م. فقد سبق هذا الدستور كفاح شعبي طويل اشترك فيه قادة الفكر الإسلامي لهذا البلد وعلماؤها. وكان لشاعر الإسلام المفكر العبقرى العظيم محمد إقبال رحمه الله دور الريادة في بلورة العناصر النظرية الأساسية للدولة الإسلامية الجديدة كما يرجع الفضل بعون الله تعالى إلى القائد الأعظم محمد علي جناح وقيادته القوية الحكيمة في تحويل هذه المقومات الأساسية لنظرية الدولة الإسلامية المعاصرة إلى حيز الواقع. ولا يخفى

* لقد تعرّضت الحكومة الجمهورية الوليدة لمؤامرة عسكرية إجرامية مؤخرا (قبل إرسال هذا العدد للطباعة) فتدخل رئيس الأركان المصري يوم ٣ يوليو ٢٠١٣م بالقوة واعتقل أعضاء الحكومة ورئيسها وعطل الدستور وقد واجهت هذه المؤامرة الشنيعة من أعداء مصر ردّ فعل عنيف من الشعب المصري الباسل ﴿فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ. فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَدِيمِينَ﴾.

على أحد أن العالم الإسلامي آنذاك كان - ولا يزال - يمرّ بمرحلة خطيرة في حياته حيث كانت تكتسح أجواءه عواصف القومية العلمانية التي شتت العالم الإسلامي وقسمت بلاد الخلافة الإسلامية بعد إلغاء المؤسسة العظيمة التي كانت الكلية الجامعة للأمة الإسلامية منذ قرون. وكان أعداء الإسلام والمسلمين بالمرصاد منذ البداية. فلمّا وجدوا أن من سفهاء الناس من يجترئ على القضاء على الخلافة حسب رغبتهم تشجعوا على توزيع بلاد الخلافة إلى دويلات على أساس قوميات واهية لا وزن لها في تلاعب القوى، ففي هذا الوضع العصيب جاء نصر الله في بلاد الهند ونزلت السكينة هنا في قلوب المسلمين ويومئذ فرح المؤمنون بنصر الله وتمكنوا بإرادة الله بقيادة هذا الرجل الفذ محمد علي جناح من الحصول على دولة مستقلة قامت على أساس الإسلام وعلى مبدء رفض النظريات القومية المنحرفة الباطلة ما أنزل الله بها من سلطان. وكان ذلك عن طريق كفاح شعبي سلمي أدى إلى عقد انتخابات عامة في الهند على أساس حق التصويت المستقل للمسلمين في الهند. وكانت القضية الأساسية في هذه الانتخابات هي تكمن في السؤال الآتي: "هل المسلمون يريدون دولة مستقلة لأنفسهم على أساس كيانهم الإسلامي؟، أم "يريدون الاندماج في القومية الهندية الطاغية الباغية على قيم التوحيد والقاضية على كرامة الإنسان والمعتدية وعلى سنن الحضارة الإسلامية العريقة؟ واتخذ المسلمون بإجماع الرأي قرارا حاسما لبناء دولة مستقلة على أساس النظرية الإسلامية للحياة.

ثم جاء التعبير الجوهري الرسمي عن إرادة الشعب الباكستاني في تقرير مصيره وتصوير مسيره في القرار التاريخي الذي صدر من البرلمان الباكستاني في ١٩٤٩م والذي سمّي بـ: قرار المقاصد. وكانت هذه الخطوة من قدوة الساسة الأوائل والسابقين الأولين في وضع التشكيلات الأساسية لهذه الدولة مكسبا مهما للغاية حيث أجمع قادة البلاد على مجموعة مبادئ واضحة للاعلان عن الأهداف والغايات التي أنشئت لأجلها هذه الدولة الجديدة. وقد وضع هذا القرار الحجر الأساس للدستور الباكستاني وجاءت المواد الإسلامية الأخرى في نص الدستور بيانا وتفصيلا لهذا القرار. وينبغي أن نشير إلى أنه قبل تنفيذ الدستور الحالي قد سبق إصدار دستورين سابقين في ١٩٥٦ و ١٩٦٢م وكل من هاتين الوثيقتين اتخذتا هذا القرار أساسا لهما مثل الدستور النهائي الصادر في ١٩٧٣م. وهذا دليل واضح على أن المبادئ التي أقرها هذا القرار هي التي وفرت الأساس المحكم لهذه الدولة بإجماع الشعب الباكستاني مع كافة المجموعات الاجتماعية والقيادات السياسية والفكرية التي أسهمت في وضع هذه الدساتير الثلاثة. وإذا رأينا إلى هذه المبادئ بامعان فهي تمثل نموذجا عمليا ناجحا لدولة إسلامية قائمة على أصول التوحيد والرسالة والخلافة الإنسانية والآخرة وأحكام الدين الإسلامي جملة وتفصيلا من جانب، وهي متجاوبة

لمتطلبات العصر الحديث من جانب آخر. فحسب معلوماتنا لم يظهر حتى الآن نموذج دستوري آخر يحمل هاتين الميزتين بوضوح وهما:

١- الإقرار بسيادة الله تعالى المطلقة وقدرته الكاملة على الكون والوجود والاحتكام إلى شرعه المتين كما جاء بيانه في القرآن والسنة؛ و

٢- إقامة نظام جمهوري يقوم على حق الشعب في اختيار الحكومة بطريق الانتخابات العامة يبارس فيها كل مواطن سلطة حرة سرّية في اختيار أعضاء مجلس الشورى (البرلمان) المتصفين بالصدق والأمانة (كما صرح به الدستور) وهؤلاء الأعضاء يختارون بدورهم أحدًا من أنفسهم ليكون رئيسًا للحكومة بأغلبية الرأي كما يقومون بالتشريع لإدارة الدولة ووضع سياساتها واتخاذ كافة الخطوات لتنمية المجتمع في جميع مجالات الحياة على أنه يمكن لأكثرية الأعضاء في مجلس الشورى سحب الثقة من الحكومة إن وجدوا أن الحكومة أصبحت غير مؤهلة للاستمرار وفقا لأحكام الدستور في أي وقت. والقضاء الأعلى الذي أنشأه الدستور يقوم من جانب آخر، بمراقبة الحكومة وأعمالها حتى تضمن احتكامها إلى شرع الله وتقرير حقوق الإنسان ومكانته وكرامته وقد عزل القضاء أكثر من مرّة رؤساء ووزراء وحكاما وحكومات بأسرها ممارسة لسלטتهم القضائية الممنوحة في الدستور لمراجعة أعمال الحكام وشرعية سلوكهم السياسي والإداري.

ففي هاتين الميزتين لهيكل الدولة الذي وضعه الدستور الباكستاني نجد انسجامًا تامًا بين متطلبات الأحكام الإسلامية (من عقائد وشرائع وأخلاق ودعوة موجّهة إلى كافة الناس) ومقتضيات العصر الحديث. فهي دولة إسلامية جمهورية في آن واحد - قائمة على أصول الحكم الإسلامي ومبادئ الشورى على أساس تمثيل الرأي الشعبي.

وقد استفاض بيان هذين الجانبين لكيان دولة إسلامية معاصرة في كتابات المفكرين الإسلاميين في هذه البلاد والذين قاموا بالاسهام في الجهد الفكري والجهاد السياسي للوصول إلى هذه الغاية النبيلة. ويجدر بالذكر في مقدمة هؤلاء العلماء الربانيين والمفكرين العباقرة الشيخ شبير أحمد العثماني والشيخ سليمان الندوي والشيخ أبو الأعلى المودودي والشيخ أمين أحسن الإصلاحى والشيخ ظفر أحمد الأنصاري والشيخ محمد أسد رحمهم الله، أما رأس هذه النخبة فهو بلاشك مفخرة الأمة في العصر الحديث العلامة محمد إقبال رحمه الله ورضي عنه.

وقد سبق هذا الإنجاز التاريخي جهد متواصل دؤوب من كبار العلماء والمفكرين المسلمين لبيان

مقومات النظرية الإسلامية للحياة والكون أسهم فيه الأعلام من علماء الإسلام عبر القرون والأجيال بكتابتهم وآراءهم وإرشاداتهم ويستحق بالذكر منهم الإمام المجدد أحمد السرهندي والإمام المحدث ولي الله الدهلوي وابنه الإمام عبد العزيز والإمام فضل حق خير آبادي والإمام إساعيل الشهيد والإمام أشرف علي التهانوي والإمام المحدث صديق حسن خان والقائمة طويلة لا يسعنا حصرها. فالهند الإسلامية قد شهد عبر تاريخه الطويل نشاطا علميا ثريا في شتى مجالات العلوم الإسلامية وكل ذلك قد أدى دوره المنشود في توفير الأرضية الأساسية لبلورة الأفكار الإسلامية في السياسة والاجتماع التي بنى عليها مفكرو باكستان نظرية محكمة واضحة لدولة إسلامية معاصرة.

فالإنجاز الذي تمثل في الدستور الباكستاني يكمن في إقامة نظام سياسي على أساس السيادة المطلقة لله تعالى وحده على الكون، ولكنه في نفس الوقت نظام يحول دون ظهور طبقة كهنوتية تدعي سلطة مطلقة لبيان إرادة الله وفرض هيمنتها الطبقية على العوام باسم هذا الاحتكار العام في أمور الدين. فالإسلام لا يقبل أية وساطة أو وصاية تعترض وصول العباد إلى رب العباد ولذا هو يرفض أن يكون بعد النبي صلى الله عليه وسلم، خاتم النبيين والمرسلين، شخص أو مجموعة أشخاص يدعون معرفة أحكام الله تعالى دون غيرهم على سبيل الحصر والاحتكار، ذلك لأن حكم الله معلوم من محكمات الكتاب وصحاح السنة النبوية ولا سبيل إلى معرفة إرادة الشارع في الإسلام إلا الإحكام إلى هذين المصدرين الأساسيين والاستقاء من هذين المنهين، أما معرفتهما فهي تتوفر لمن أراد ذلك بالإيمان والإخلاص والجهد الصحيح بالمنهج السليم. فهذه الشفافية في مصادر الدين الإسلامي هي تضمن السلامة من كل انحراف أو ضلال حتى قيام الساعة إن شاء الله تعالى بوعد الله تعالى القائل في محكم في الكتاب: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾.

وقد عهد هذا الدستور الإسلامي وظيفه الفصل في الأمور القانونية والتشريعية المختلف فيها إلى مؤسسات القضاء الأعلى في الدولة. فهذه المؤسسات القضائية التي يضمن الدستور استقلالها التام من سائر اجنحة الدولة، هي التي تقرر كافة القضايا التي تتعلق بموافقة التشريع مع أحكام القرآن والسنة أو تعارضه. وهكذا لم يبق مجال لظهور أية طبقة معينة تحتكر بيان حكم الله في هيكل النظام الدستوري والقانوني الباكستاني. فإن هذه الامكانية لسيادة الكهنوت في شئون الناس والتي تكررت مظاهرها الرهيبة في الماضي هي التي أحدثت رد فعل شديد ضد هذه الطبقة خلال القرون الماضية في العالم الغربي حتى أدى في نهاية المطاف إلى إبعاد الدين وأحكامه من الحياة العامة. وهذا الخوف من الخضوع أمام سلطان

القساوسة هو الذي أخرج الدين من حياة المجتمع الغربي عبر مراحل مرّ بها هذا المجتمع في كفاحه ضد الاستبداد سواء كان مركزه الكنيسة أو القصر. أما في تجربة باكستان الدستورية الفريدة فقد قضى آباؤنا الأولون على هذه الامكانية لأنهم أدركوا خطورتها وعدم توافقها مع هذا الدين الحنيف وهذا ما يجعل دستورنا جديرا بالاهتمام والدراسة لأولى الألباب والبصيرة.

والجدير بالذكر أيضًا أن الدستور الباكستاني لا يكتفي ببيان معايير الحكم والإدارة المبادئ الإسلامية العامة التي تخضع لها الدولة بل ينص بكل وضوح أن أي تشريع من قبل مجلس الشورى، أو أوامر صادرة من قبل الحكومة، أو سياسة توضع في مجال من مجالات الحياة يجب أن تهدف إلى تطبيق واقعي لأحكام الشريعة الغراء بكل معانيها ومفاهيمها ولهذا الغرض ينص الدستور على إنشاء مجلس الفكر الإسلامي المكلف بتطبيق كافة القوانين والأنظمة السابقة واللاحقة بأحكام الإسلام وأن يعمل على إرشاد البرلمان وتوجيهه لهذا الغرض.

محمد الغزالي

دستور جمهورية باكستان الإسلامية

وافق عليه الجمعية الوطنية لباكستان في ١٠ إبريل سنة ١٩٧٣ م
واعتمده رئيس الجمعية الوطنية في ١٢ إبريل سنة ١٩٧٣ م
وتم تنفيذه في ١٤ أغسطس ١٩٧٣ م بإمضاء رئيس الجمهورية.

وزارة القانون والشؤون البرلمانية - باكستان

بسم الله الرحمن الرحيم

دستور جمهورية باكستان الإسلامية

تمهيد:

بما أن الله تعالى وحده هو سيد الكون و أن ممارسة الشعب الباكستاني للسلطة ستكون في حدود ما أمر الله تعالى به فهي أمانة خطيرة؛
وبما أن إرادة الشعب الباكستاني هي إقامة نظام:
تمارس الدولة بموجبه سلطاتها وصلاحياتها بواسطة ممثلي الشعب المنتخبين، وتلتزم بمبادئ الديمقراطية والحرية والمساواة والتسامح والعدالة الاجتماعية كما أمر بها الإسلام؛
ويتمكن المسلمون تحت ظله من تنظيم حياتهم الفردية والاجتماعية حسب أحكام الإسلام ومقتضياته التي جاء بيانها في كتاب الله وسنة رسوله؛
ويوفر فرصا كافية لتمارس الأقليات شعائرها الدينية وتطوير ثقافتها؛
وتتكون بموجبه أقاليم باكستان الحالية وما قد ينضم إليها في المستقبل من مناطق، في صورة دولة اتحادية تتمتع فيها هذه الأقاليم باستقلال ذاتي في حدود سلطاتها وصلاحياتها المحددة؛
ويضمن الحقوق الأساسية بما فيها المساواة في مكانة الأفراد وفي إتاحة الفرص أمام القانون كما يضمن العدالة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وحرية الرأي والتعبير، والعقيدة والدين، والعبادة والاجتماع، حسب القانون والأخلاق العامة؛
ويوفر الفرص الكافية لحماية المصالح المشروعة للأقليات والمجموعات المتخلفة والمكبوتة؛
ويكون فيه ضمان كامل لاستقلال القضاء؛
ويضمن سلامة أراضي الدولة الاتحادية واستقلالها وجميع حقوقها بما في ذلك حق سيادتها على البر والبحر والجو وذلك ليعيش الشعب الباكستاني في أمن ورخاء وأن يستطيع الحصول على مكانته المشرفة المشروعة بين شعوب العالم، ويتمكن من الاسهام الكامل نحو السلام والتقدم العالمي، وتجاه سعادة البشرية بأسرها، لذا فإننا نحن الشعب الباكستاني:
اقرارا منا بمسئوليتنا أمام الله تعالى وشعورا منا بها عند الناس واعترافا بالتضحيات التي قدمها

الشعب في سبيل باكستان، ووفاء منا لما أعلنه مؤسس باكستان القائد الأعظم محمد علي جناح (رحمه الله)
"أن باكستان ستكون دولة ديموقراطية مؤسسة على العدالة الاجتماعية حسب المبادئ الإسلامية"؛
وتكريسا أنفسنا للديمقراطية التي حصلنا عليها نتيجة الكفاح الذي قام به الشعب ضد
الاستبداد والطغيان؛

وانطلاقا من عزمنا على حماية تضامننا و وحدتنا الوطنية والسياسية وذلك بإنشاء مجتمع المساواة
من خلال نظام جديد؛

من أجل هذا كله، إننا نقرّ بواسطة ممثلينا في الجمعية الوطنية هذا الدستور ونختاره لأنفسنا.

الجزء الأول

مقدمة

١- (١) إنّ باكستان هي جمهورية اتحادية تعرف بجمهورية باكستان الإسلامية، يشار إليها فيما يلي بكلمة "باكستان":

(٢) وسوف تشمل أراضي باكستان على:

(أ) أقاليم بلوچستان وخیبر پختونخواه وپنجاب وسنده.

(ب) عاصمة إسلام آباد، يشار إليها فيما يلي بكلمة "العاصمة الاتحادية".

(ج) المنطقة القبلية التي تخضع لإدارة الدولة الاتحادية.

(د) الولايات والأقاليم المنضمة أو التي ستضم بأية طريقة في المستقبل إلى باكستان.

(٣) وللبرلمان أن يسمح بموجب قانون، بإنضمام أقاليم جديدة إلى الدولة الاتحادية حسب الشروط التي يراها مناسبة.

الإسلام هو الدين الرسمي:

٢- الدين الرسمي لدولة باكستان هو الإسلام.

٢- (١) إن المبادئ والمواد المبيّنة في قرار المقاصد والمتكررة في الملحق سوف تشكل جزءاً أساسياً للدستور وتكون لها الآثار وفقاً لذلك حسب أحكام هذه المادة.

القضاء على الاستقلال:

٣- تعمل الدولة لأجل القضاء على جميع أشكال الاستغلال وعلى تطبيق المبدأ الآتي تدريجياً:
"يكلف كل وسعه ويعطى كل حسب عمله".

حق الأفراد بمعاملتهم حسب القانون:

٤- (١) يتمتع كل مواطن حيث كان، وكذلك كل شخص يدخل باكستان، بحقه الثابت في الحماية القانونية والمعاملة حسب القانون وخاصة:

* إشارة إلى التمهيد الذي سبق وهو يشكل القرار التاريخي الذي اتخذته قادة باكستان في ٢٣ مارس عام ١٩٤٩ م في البرلمان الأول الذي انجز الاستقلال وذلك للإعلان عن غايات إنشاء هذه الدولة، وقد سمي بـ "قرار المقاصد".

(أ) عدم التعرض لحياة أيّ شخص وحرّيته وجسمه وكرامته وملكيته إلا بموجب القانون.

(ب) عدم منع أيّ شخص أو اعاقته عن القيام بأيّ عمل لا يمنعه القانون.

(ج) عدم اجبار أيّ شخص على عمل لا يلزمه القانون.

الولاء للدولة والامتنال للدستور والقانون:

٥- (١) الولاء للدولة هو واجب أساسي لكل مواطن.

(٢) والخضوع للدستور والقانون واجب أساسي على كل مواطن حيثما كان وعلى كل

شخص مقيم في باكستان.

الخيانة العظمى:

٦- (١) كل من يلغي أو يحاول إلغاء الدستور أو يتآمر لإلغائه، أو يحرفه أو يحاول تحريفه أو

يتآمر لتحريفه بإستعمال القوة أو بإظهارها أو بأية طريقة غير دستورية يعتبر مرتكباً للخيانة

العظمى.

(٢) كل من يساعد أو يحرض على الأعمال المذكورة في الفقرة (١) يعتبر أيضاً مرتكباً

للخيانة العظمى.

(٣) سوف يضع البرلمان قانوناً بمعاقبة من ثبتت ادانته بالخيانة العظمى.

الجزء الثاني

الحقوق الأساسية ومبادئ السياسة

تعريف الدولة:

٧- يكون معنى الدولة في هذا الجزء - ما لم يقتض النص خلاف ذلك - الحكومة الاتحادية ومجلس الشورى وحكومة إقليمية وجمعية إقليمية؛ وكذلك السلطات المحلية وغيرها التي خولها القانون سلطة فرض الضرائب والمكوس.

الفصل الأول - الحقوق الأساسية

بطلان القوانين التي تتعارض أو تتنافى مع الحقوق الأساسية:

- ٨- (١) كل قانون أو عرف أو عادة لها قوة القانون إذا تعارضت مع الحقوق التي منحت في هذا الفصل تعتبر باطلة بقدر تعارضها مع تلك الحقوق.
- (٢) لن تضع الدولة أي قانون ينتزع أو يقلل من الحقوق الممنوحة هنا وكل قانون يتعارض مع هذه الفقرة يعتبر باطلا بقدر هذا التعارض.
- (٣) لا تطبق نصوص هذه المادة على:
- (أ) أي قانون يتعلق بأفراد القوات المسلحة أو الشرطة أو غيرها من القوات المكلفة بالمحافظة على النظام العام حتى تتمكن من أداء واجباتها والمحافظة على انضباطها؛
- (ب) (١) أي من القوانين المدرجة في الملحق الأول النافذة قبل يوم بدء العمل بهذا الدستور بعينها أو كما تم تعديلها بموجب أي من القوانين المدرجة في ذلك الملحق.
- (٢) أية قوانين أدرجت في الجزء الأول من الملحق الأول ولا يلغى أي قانون من هذه القوانين أو أي نص من نصوصها على أساس تعارض أو تنافر هذه القوانين أو النصوص مع أية أحكام هذا الفصل.
- (٣) بغض النظر عما جاء في بند "ب" من الفقرة (٣) فإن الهيئة التشريعية المختصة تحقق الانسجام بين القوانين المدرجة في الملحق الأول وبين الحقوق المذكورة أعلاه وذلك خلال مدة سنتين من تاريخ بدء العمل بهذا الدستور.
- ويجوز للهيئة التشريعية المختصة بموجب قرار تتخذه، أن تزيد في مدة السنتين المذكورة بمدة لا تتجاوز ستة أشهر.

توضيح: إذا كان البرلمان هو الهيئة التشريعية المختصة بالنسبة لقانون ما فإن هذا القرار يعتبر عندئذ قرار الجمعية الوطنية.

(٤) لن تعطل الحقوق المذكورة في هذا الفصل إلا إذا قضى بذلك نص صريح في هذا الدستور.

حماية الفرد:

٩- لا يحرم شخص من حياته أو حريته إلا بموجب القانون.

الوقاية عن الاعتقال والاحتجاز:

١٠- (١) لا يجوز حبس أي شخص أو إيقافه دون اطلاعه بأقرب ما يمكن على أسباب هذا

الحبس، ولا يحرم من اختيار محام لاستشارته أو للمدافعة عنه.

(٢) سوف يعرض الموقوف أو المعتقل أمام القاضي خلال أربع وعشرين ساعة من وقت

اعتقاله، على أن لا تحسب المدة اللازمة لإحضاره من مكان الاعتقال إلى محكمة أقرب قاض.

ولا يجوز اعتقال شخص لوقت أكثر من ذلك بدون أمر القاضي.

(٣) لا تسري أحكام الفقرتين (١) و (٢) على الموقوف أو المعتقل بموجب أي قانون

للتوقيف الاحتياطي.

(٤) لا يطبق أي قانون للتوقيف الاحتياطي إلا على الأشخاص الذين يشكلون خطراً على

وحدة أراضي باكستان أو أمنها أو دفاعها أو أي شيء من ذلك أو على الشئون الخارجية

لباكستان أو على النظام العام أو على صيانة المؤن والخدمات، ولا يمكن لمثل هذا القانون أن

يسمح باعتقال شخص لمدة تزيد عن شهر إلا إذا أعاد مجلس الاستئناف المختص النظر في تلك

القضية قبل انقضاء المدة المذكورة وفسح المجال لسماح موقف المعتقل شخصياً، أو قدم المجلس

المذكور تقريراً بأنه يوجد برأيه سبب كاف لهذا الاحتجاز، وإذا ما استمرت مدة الاحتجاز

لأكثر من شهر واحد فلا يجوز ذلك إلا إذا أعاد المجلس المختص النظر في تلك القضية، وقدم

تقريراً قبل انقضاء كل ثلاثة أشهر بأنه ما زال يوجد برأيه سبب كاف لهذا الاحتجاز.

توضيح ١: المراد من مجلس الاستئناف في هذه المادة مايلي:

١- المجلس الذي يشكله رئيس قضاة باكستان ويتألف من رئيس وعضوين

من القضاة أو ممن سبق لهم أن كانوا قضاة بالمحكمة العليا أو المحكمة العالية للنظر

في قضية المحتجز إذا تم احتجازه بموجب قانون اتحادي.

٢- اللجنة التي يشكلها رئيس قضاة المحكمة العالية المختصة وتتألف من رئيس وعضوين من القضاة أو ممن سبق لهم أن كانوا قضاة بالمحكمة العالية للنظر في قضية المحتجز إذا تم احتجازه بموجب قانون إقليمي.

توضيح ٢: سوف يعتبر رأي أغلب أعضاء مجلس الاستئناف رأياً له.

(٥) إذا احتجز شخص تنفيذاً لأمر صادر حسب قانون التوقيف الاحتياطي فعلى السلطة التي صدر الأمر عنها اطلاع الموقوف على أسباب الاحتجاز التي صدر الأمر استناداً إليها خلال مدة لا تزيد على أسبوع واطاحة أقرب الفرصة له لتقديم الشكوى ضد الأمر. للسلطة صاحبة الأمر أن تمتنع عن كشف أسباب التوقيف إذا كان ذلك في اعتقادها ضد المصلحة العامة.

(٦) على السلطة صاحبة الأمر أن تقدم لمجلس الاستئناف جميع المستندات المتعلقة بالقضية إلا إذا أمكن الحصول على شهادة موقعة من سكرتير الحكومة المختصة بأن تقديم مثل تلك المستندات هو مضر بالمصلحة العامة.

(٧) قبل انقضاء مدة أربعة وعشرين شهراً من توقيفه الأول بموجب أمر مستند إلى قانون للتوقيف الاحتياطي - لا يجوز توقيف شخص احتياطياً بسبب إساءته للنظام العام لمدة تزيد على ثمانية أشهر، ولا يجوز أن تتجاوز هذه المدة اثني عشر شهراً لأي سبب آخر.

لا تطبق هذه الفقرة على من هو موظف لدى العدو أو يعمل له أو يتصرف حسب توجيهاته.

(٨) سوف يعين مجلس الاستئناف مكان الاحتجاز و يحدد نفقة مناسبة لعائلة المحتجز.

(٩) لا تطبق هذه المادة على من كان في الوقت الحاضر عدواً أجنبياً.

حظر الرق والعمل الإجباري:

١١- (١) الرق باطل وممنوع في باكستان ولا يجوز لأي قانون أن يساعد على وجوده في باكستان بأي شكل.

(٢) سوف تمنع جميع صور الخدمة الإجبارية والتجارة بالإنسان.

(٣) لا يجوز استخدام من لم يبلغ الرابعة عشر في أي مصنع أو منجم أو في أي عمل ذي خطر.

(٤) لا يؤثر ما ذكر في هذه المادة على الخدمات الإلزامية:

(أ) لمن يقضي عقوبة على ارتكابه جريمة خرق لأي قانون.

(ب) للمطلوب بموجب أي قانون من أجل مصلحة عامة - على ألا تكون

الخدمة الإلزامية قاسية أو منافية لكرامة الإنسان.

عدم رجعية العقوبات:

١٢- (١) لا يجوز لأي قانون أن يسمح بمعاقبة شخص:

(أ) على فعل أو عدم فعل لم يكن معاقبا عليه بموجب القانون عند ارتكاب هذا الفعل أو عند عدم ارتكابه، و

(ب) على جريمة ما بأكثر من العقاب الذي كان مقرراً بموجب القانون وقت ارتكابها ولا يغير نوع العقاب؛

(٢) لا يطبق ما ذكر في الفقرة (١) أو المادة "٢٧٠" على قانون يشكل جريمة تتعلق بإلغاء أو تخريب للدستور النافذ في باكستان في أي وقت منذ ٢٣ مارس سنة ١٩٥٦ م.

الحماية من تكرير العقاب والإدانة الذاتية:

١٣- (أ) لا يحاكم شخص ولا يعاقب مرتين بجريمة واحدة؛ و

(ب) لا يجبر المتهم بأن يكون شاهداً ضد نفسه.

عدم انتهاك كرامة الإنسان:

١٤- (١) لا يجوز انتهاك كرامة الإنسان، أو حرمة المنزل إلا في حدود القانون.

(٢) لا يجوز انتزاع الاعتراف عن طريق التعذيب.

حرية الانتقال:

١٥- لكل مواطن الحق في البقاء والدخول والتنقل بحرية في جميع أنحاء باكستان والإقامة والاستقرار في أي من أجزائها وذلك ضمن قيود قانونية معقولة في سبيل المصلحة العامة.

حرية الاجتماع:

١٦- لكل مواطن حق الاجتماع بطريقة سلمية مجرداً من الأسلحة، في حدود قانونية معقولة وفي إطار خدمة المصلحة العامة.

حرية تشكيل الجمعيات:

١٧- (١) لكل مواطن حق تشكيل الجمعيات والرابطات في حدود قانونية معقولة في إطار مصلحة سيادة باكستان ووحدها والنظام العام والأخلاق العامة.

(٢) لكل مواطن، إذا لم يكن مؤظفاً في خدمة باكستان، حق تأسيس حزب سياسي وحق عضويته طبقاً لحدود معقولة يفرضها القانون في إطار مصلحة سيادة باكستان ووحدها. وهذا

القانون سوف ينص على أنه إذا ما أعلنت الحكومة الاتحادية أن أيّ حزب شكّل خطراً أو صار يتصرف بصورة تضرّ بها سيادة باكستان أو وحدتها، فإن على الحكومة الاتحادية أن تحيل القضية خلال أسبوعين من اعلانها إلى المحكمة العليا ويكون قرار المحكمة في هذا الأمر نهائياً.

(٣) وعلى كل حزب سياسي أن يقدم بياناً عن موارده المالية حسب القانون.

حرية التجارة والعمل والمهنة:

١٨- لكل مواطن أن يختار مهنة مشروعة أو وظيفة أو يقوم بتجارة أو أعمال مشروعة وفقاً للشروط التي وضعها القانون.

لا يمنع ما ذكر في هذه المادة:

(أ) إدارة أية تجارة أو مهنة عن طريق رخصة.

(ب) تنظيمات الحرف والتجارة والصناعة لمصلحة التنافس الحر؛

(ج) قيام الحكومة الاتحادية أو الإقليمية أو الشركة التي تسيطر عليها مثل هذه الحكومات بأية تجارة أو عمل أو صناعة أو خدمة واستبعاد غيرها من الأشخاص كلياً أو جزئياً.

حرية الكلمة وغيرها:

١٩- لكل مواطن حق حرية الكلمة والتعبير وحرية الصحافة، وذلك في حدود القانون للحفاظ على عزة الإسلام وسلامة وأمن باكستان والدفاع عنها وعن أجزائها، وللحفاظ على العلاقات الودية مع الدول الأجنبية والنظام العام والآداب والأخلاق، ولحظر إهانة القضاء والارتكاب أو التحريض على جريمة.

١٩ (١) لكل مواطن حق الحصول على المعلومات في جميع الأمور الأهمية الاجتماعية طبقاً للنظام والحدود التي يفرضها القانون.

حرية اعتناق الدين وإقامة مؤسساته:

٢٠- إن لكل مواطن:

(أ) حق اعتناق وممارسة لديانته والدعوة إليها ضمن حدود القانون والنظام العام والأخلاق، و

(ب) لكل طائفة دينية ولكل فرقة منها حق إقامة المؤسسات الدينية وإدارتها وصيانتها ضمن حدود القانون والنظام العام والأخلاق.

حظر فرض ضريبة لصالح مذهب خاص:

٢١- لا يجبر شخص على أداء ضريبة خاصة تصرف على تبشير أو دفاع أو تنظيم دين غير دينه.

حماية ما يتعلق بأمور الدين في هيئات التعليم:

٢٢- (١) لا يجبر من يدرس في مؤسسة علمية على تلقي مبادئ دينية أو الاشتراك في إقامة شعائرها أو الاشتراك في عبادة، إذا كان كل ذلك يتعلق بدين غير دينه.

(٢) لا يجوز أي تمييز ضد فئة دينية فيما يخص مؤسساتها، في أمر الإعفاء أو التخفيف عن الضرائب.

(٣) ضمن حدود القانون:

(أ) لا يجوز منع طائفة أو فرقة دينية من نشر تعاليمها بين أتباعها في مؤسساتها العلمية الخاصة بها.

(ب) لا يجوز حرمان أي مواطن من الانتساب لأية مؤسسة علمية تحصل على مساعدة مالية عامة بسبب عرقه أو دينه أو قبيلته أو مكان ولادته.

(٤) لا تمنع هذه المادة أية سلطة عامة من اتخاذ التدابير للعمل على تقدم المواطنين المتخلفين اجتماعياً أو ثقافياً.

أحكام الملكية:

٢٣- لكل مواطن حق التملك والحفظ والبيع في أي جزء من أجزاء باكستان، وفقاً لأحكام الدستور والحدود المعقولة التي يضعها القانون حماية للمصلحة العامة.

حماية حقوق الملكية:

٢٤- (١) لا يجرم شخص من ممتلكاته إلا بموجب القانون.

(٢) لا تسلب أية ملكية قسراً ولا يستولى عليها إلا للمصلحة العامة وبموجب القانون الذي ينص على التعويض أو تحديد مقدره، أو يضع المعايير الواضحة لهذا التحديد وكيفية أدائه.

(٣) لا تؤثر هذه المادة على شرعية ما يلي:

(أ) أي قانون يسمح بأخذ الملكية قسراً أو حيازتها لابعاد الخطر عن الحياة أو المال أو الصحة العامة.

(ب) كل قانون يسمح بمصادرة ملكية اكتسبت أو تمت حيازتها بطريقة غير مشروعة أو غير قانونية.

- (ج) كل قانون يتعلق بمصادرة أو إدارة أو بيع أية ملكية تثبت أو تعتبر ملكيتها للعدو أو للمبعد بموجب أيّ قانون (أي بمقتضى القانون لم تكن هناك ملكية متروكة)؛ أو
- (د) كل قانون يسمح للدولة بالاستيلاء بالاستيالء لمدة محددة على إدارة ملكية للمصلحة العامة أو لضمان صحة إدارتها، أو لمصلحة مالكيها؛ أو
- (هـ) كل قانون يسمح بالاستيلاء على أيّ نوع من الملكية للأغراض التالية:
- (١) لتأمين التعليم و المساعدة الطبية لجميع المواطنين أو لفئة معينة؛ أو
- (٢) لتوفير المسكن والتسهيلات العامة والخدمات كالشوارع والمياه والمجاري والغاز والكهرباء لجميع المواطنين أو لفئة معينة.
- (٣) لاعالة من لا يتمكن من إعالة نفسه بسبب البطالة أو المرض أو العجز أو الشيخوخة؛ أو
- (و) كل قانون قائم أو كل قانون وضع بمقتضى المادة (٢٥٣).
- (٤) لا يجوز الاعتراض لدى أية محكمة على عدم كفاية أو مناسبة التعويض الذي نصت عليه هذه المادة والذي يعطى أو يعين بموجب أيّ قانون.

المساواة بين المواطنين:

- ٢٥- (١) كل المواطنين سواسية في نظر القانون وسوف يتمتعون بحمايته على السواء.
- (٢) لا يجوز التمييز بسبب الجنس وحده.
- (٣) لا يمنع ما ذكر في هذه المادة الدولة من اتخاذ تدابير خاصة لأجل حماية النساء والأطفال.
- عدم التمييز في ما يتعلق بارتداد الأماكن العامة:
- ٢٦- (١) لا يجوز التمييز بين المواطنين في حق ارتداد أماكن التسلية العامة وأماكن الاجتماع، إذا لم تكن مخصصة لأغراض دينية، بسبب العرق أو الدين أو القبيلة أو الجنس أو مكان الإقامة أو الولادة.
- (٢) لا يمنع ما ذكر في الفقرة (١) الدولة من اتخاذ أيّ تدبير خاص للأطفال والنساء.

الحماية من التمييز في الوظائف:

- ٢٧- (١) لا يجوز التمييز ضد أي مواطن، إن كان أهلاً للتعيين في وظيفة لخدمة باكستان، بحرماته من هذا التعيين بسبب العرق أو الدين أو القبيلة أو الجنس أو مكان الإقامة أو الولادة.

على أن تخصص مناصب لأشخاص ينتمون لأية طبقة أو منطقة معيّنة من يوم بدء العمل بالدستور حتى عشر سنوات على الأكثر، وذلك ليحصل تمثيل مناسب في وظائف باكستان. بالإضافة إلى ذلك، يجوز تخصيص بعض المناصب أو الوظائف لأفراد أحد الجنسين مراعاة لمصلحة تلك الوظائف إذا كان القيام بمهام المناصب أو الوظائف المذكورة بصورة مناسبة يتعذر على أفراد الجنس الآخر.

(٢) لا يمنع ما جاء في الفقرة (١) حكومة إقليمية أو أية سلطة محلية أو غيرها من اشتراط الإقامة لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات في تلك الولاية قبل التعيين في منصب أو نوع من الوظيفة لدى هذه الحكومة أو السلطة.

الحفاظ على اللغة ورسم الخط والثقافة:

٢٨- مع مراعاة أحكام المادة ٢٥١، لكل فئة من المواطنين لها لغة وخط وثقافة متميزة أن تحفظ وتنمي ما ذكر في حدود القانون وأن تؤسس الجمعيات لهذا الغرض.

الفصل الثاني

أصول سياسة سير العمل:

٢٩- (١) المبادئ المدرجة في هذا الفصل تسمى مبادئ سياسة سير العمل. وعلى كل عضو وسلطة رسمية وعلى كل من يقوم بمهام وظيفة نيابة عن عضو أو سلطة رسمية تطبيق هذه المبادئ في أداء واجباته بقدر علاقتها بهذا العضو أو السلطة. (٢) إذا كان تطبيق مبدأ خاص من مبادئ سياسة سير العمل لغاية خاصة متوقفا على توفير بعض الشروط، فيعتبر مشروطا بتوفر تلك الشروط. (٣) سوف يعد رئيس الدولة الاتحادية كل سنة تقريرا عن تطبيق مبادئ سياسة سير العمل فيما يتعلق بأمور الحكومة المركزية لعرضه على البرلمان للمناقشة، وكذلك الحاكم فيما يتعلق بإقليمه لعرضه على المجلس الإقليمي للمناقشة. وسوف ينص على إدراج هذه المناقشة في جدول أعمال البرلمان، أو المجلس الإقليمي حسبما كان الأمر.

المسئولية عن سياسة سير العمل:

٣٠- (١) إن مسئولية البت في عمل من أعمال أية هيئة أو سلطة حكومية أو في عمل من أعمال من يشتغل باسم هيئة أو سلطة حكومية في كونه قد اتبع مبادئ سياسة سير العمل، إنما هي مسئولية الهيئة أو السلطة المذكورة أو من يقوم بأعمالها.

(٢) لا يعترض على جواز فعل أو قانون على أساس أنه لا يطابق مبادئ سياسة سير العمل، وبناء على ذلك لا يمكن اتخاذ إجراءات ضد الدولة أو الهيئة أو السلطة أو الشخص.

المنهج الإسلامي للحياة:

٣١- (١) سوف تعمل الدولة على مساعدة المسلمين في تنظيم حياتهم الفردية والاجتماعية وفقا لمبادئ الإسلام الأساسية ومفاهيمها الجوهرية لتيسير فهم الحياة لهم حسب تعاليم القرآن والسنة النبوية.

(٢) تعمل الدولة جاهدة لأجل مسلمي باكستان ما يلي:

(أ) أن تجعل دراسة القرآن والعلوم الإسلامية إجبارية، وتشجع على تعلم اللغة العربية، وتوفر التسهيلات لأجل ذلك وتولي الاهتمام التام بصحة طبع القرآن الكريم ونشره.

(ب) أن تعمل من أجل تدعيم الوحدة وتراقب معايير الأخلاق الإسلامية.

(ج) وأن تولى الاهتمام المناسب لتنظيم الزكوة والأوقاف والمساجد.

تقدم هيئات الحكومة المحلية:

٣٢- سوف تشجع الدولة إنشاء هيئات الحكومات المحلية المكونة من النواب المنتخبين في المناطق الخاصة بهم، وتوفر تمثيلا خاصا للفلاحين والعمال والنساء في تلك الهيئات.

ترفض الدولة التعصب الإقليمي وغير ذلك من العصبية:

٣٣- سوف تعارض الدولة العصبية الإقليمية والقبلية والطائفية والتعصب العرقي والتكتل الإقليمي بين المواطنين.

الإسهام التام للمرأة في شؤون الحياة القومية:

٣٤- سوف تتخذ الدولة إجراءات لتأكيد إسهام النساء في جميع نواحي الحياة القومية.

حماية الأسرة وغيرها:

٣٥- سوف تقوم الدولة بحماية الزواج، والأسرة والأم والطفل.

حماية الأقليات:

٣٦- سوف تحمي الدولة حقوق الأقليات المشروعة ومصالحها بما في ذلك حق التمثيل المناسب في الوظائف الحكومية الاتحادية والإقليمية.

تقدم العدالة الاجتماعية والقضاء على المساوى الاجتماعية:

- ٣٧- (أ) سوف تهتم الدولة اهتماما خاصا بتقدم المصالح التعليمية والاقتصادية الخاصة بالطبقات والمناطق المتخلفة.
- (ب) سوف تقضي الدولة على الأمية وتعمل على التعليم المجاني والإجباري إلى درجة الثانوية وذلك في أسرع وقت ممكن.
- (ج) سوف تسهل الدولة التعليم الصناعي والمهني على وجه العموم، وتجعل التعليم العالي سهل المنال للجميع على أساس الكفاءة.
- (د) سوف تؤمن الدولة العدالة السريعة بتكاليف رخيصة.
- (هـ) سوف تضع الدولة الشروط العادلة والسهلة للعمل مع التأكيد على عدم تشغيل النساء والأطفال في أعمال غير ملائمة لأعمارهم أو جنسهم ومع التأكيد على رعاية أمومة الموظفات.
- (و) سوف تمدّ الدولة سكان المناطق المختلفة بالتعليم والتدريب والإنماء الزراعي والصناعي وغير ذلك ليتمكنوا من المساهمة في جميع أنواع النشاط القومي بما في ذلك التوظيف لدى الحكومة الباكستانية.
- (ز) سوف تمنع الدولة البغاء والقمار والمخدرات الضارة وطبع ونشر وتداول وعرض ونشر الصور الخلاعة.
- (ح) سوف تمنع الدولة تناول المشروبات المسكرة إلا إذا كانت للاستشفاء، وللأغراض الدينية لغير المسلمين.
- (ط) سوف تمنع الدولة تركز الإدارة الحكومية، وذلك للإسراع في معاملاتها وتأمين حاجات الشعب.

تقدم رفاهية الشعب اجتماعيا واقتصاديا:

- ٣٨- (أ) سوف تؤمن الدولة الرفاهية برفع مستوى المعيشة، ومنع تركز المال ووسائل الدخل في أيدي معدودة بحيث تضرّ بالمصلحة العامة، وتؤمن المساواة في الحقوق بين الأجير ورب العمل وبين المالك والمستأجر، وذلك دون مراعاة الجنس أو العرق أو العقيدة أو الطبقة.

- (ب) سوف توفر الدولة لجميع المواطنين، في حدود الوسائل المتيسرة، فرص كسب العيش مع الراحة والعطلة المناسبة.
- (ج) سوف توفر الدولة لجميع الموظفين الحكوميين وغيرهم الضمان الاجتماعي وذلك عن طريق التأمين الاجتماعي الإلزامي وغير ذلك من الوسائل.
- (د) سوف توفر الدولة لجميع المواطنين الذين لا يستطيعون تأمين معيشتهم لضعف أو مرض أو بطالة بصورة مؤقتة أو غير مؤقتة متطلبات الحياة الأساسية من طعام ولباس ومسكن وتعليم وعلاج، وذلك بدون تمييز في الجنس أو الطبقة أو العقيدة أو العرق.
- (هـ) سوف تعمل الدولة على تقليل التفاوت في دخل المواطنين ويدخل فيهم موظفو باكستان من الدرجات المختلفة.
- (و) سوف تمنع الدولة التعامل بالربا في أسرع وقت ممكن.

إسهام الشعب في القوات المسلحة:

٣٩- سوف تمدّ الدولة الشعب في جميع أجزاء باكستان بالإسهام في القوات المسلحة الباكستانية.

توطيد الروابط مع العالم الإسلامي وتقديم السلام العالمي:

٤٠- سوف تسعى الدولة لحفظ العلاقات الأخوية بين الدول الإسلامية وتوطيدها على أساس الوحدة الإسلامية، وتؤيد المصالح المشتركة لشعوب آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية وتعمل على تقديم السلام والأمن العالمي، وتعمل على إقامة علاقات ودية وثقة متبادلة بين جميع الأمم وتشجع على حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.

الجزء التاسع

أحكام إسلامية

الأحكام المتعلقة بالقرآن الكريم والسنة:

٢٢٧- (١) سوف تحوّل جميع القوانين الحالية إلى صورة موافقة لأحكام الإسلام الموضحة في القرآن الكريم والسنة وهي تسمى في هذا الجزء بأحكام الإسلام، ولن يشترع أي قانون يتنافى مع هذه الأحكام.

(٢) سوف تنفذ أحكام الفقرة (١) كما ورد في هذا الجزء فقط.

(٣) سوف لا يؤثر ما جاء في هذا الجزء في قوانين الأحوال الشخصية لغير المسلمين أو في وضعهم كمواطنين.

تشكيل المجلس الإسلامي وغير ذلك:

٢٢٨- (١) سوف يشكل مجلس للفكر الإسلامي خلال تسعين يوما من يوم بدء العمل بالدستور وهو يعرف في هذا الجزء بالمجلس الإسلامي.

(٢) سوف يتألف المجلس الإسلامي من أعضاء لا يقل عددهم عن ثمانية ولا يزيد على خمسة عشر يعينهم رئيس الجمهورية من بين رجال العلم وحكمة الإسلام كما هي واردة في القرآن الكريم ومن أولي البصيرة لمشاكل باكستان الاقتصادية والسياسية والقانونية والإدارية.

(٣) سوف يتأكد رئيس الجمهورية عند تعيين أعضاء المجلس من:

(أ) أن تمثل جميع المذاهب الفكرية حسب الإمكان في المجلس،

(ب) أن يضم اثنين من الأعضاء على الأقل أشخاصا كان كل منهما أو مازال قاضيا بالمحكمة العليا أو العالمة،

(ج) أن يضم أربعة من الأعضاء على الأقل أشخاصا اشتغل كل واحد منهم لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة في البحوث الإسلامية أو التدريس،

(د) أن يضم على الأقل عضوا واحدا من النساء.

(٤) سوف يعين رئيس الجمهورية أحد الأعضاء المذكورين في البند (ب) من الفقرة (٣)

ليكون رئيسا للمجلس الإسلامي.

- (٥) تبعا للفقرة (٦) سوف يتولى عضو المجلس الإسلامي منصبه لمدة ثلاث سنوات.
- (٦) يجوز أن يقدم أي عضو استقالته عن منصبه بكتاب موقع يوجهه إلى رئيس الجمهورية، وكما يمكن لرئيس الجمهورية أن ينحيه بعد أن يتخذ قرار بتنحيته بأغلبية مجموع أعضاء المجلس الإسلامي.

الإحالة من قبل البرلمان وغير ذلك إلى المجلس الإسلامي:

٢٢٩- يجوز لرئيس الجمهورية أو لحاكم أي إقليم أن يحيل مسألة إلى المجلس الإسلامي لاستشارته بشأن قانون مقترح فيما إذا كان يتنافى مع أحكام الإسلام أم لا. ويمكن لأحد المجلسين الاتحاديين أو لجمعية إقليمية ما أن تقرر مثل هذه الإحالة بنسبة جزئين من خمسة من أعضائها.

اختصاصات المجلس الإسلامي:

- ٢٣٠- (١) اختصاصات المجلس الإسلامي هي:
- (أ) أن يقدم توصيات إلى البرلمان والجمعيات الإقليمية حول الطرق والوسائل التي تمكّن وتشجع مسلمي باكستان أن يكتفوا حياتهم الفردية والجماعية من جميع النواحي طبقا لمبادئ وتعاليم الإسلام كما هي مبينة في القرآن الكريم والسنة؛
- (ب) أن يقدم توصية إلى أي مجلس اتحادي أو جمعية إقليمية أو لرئيس الجمهورية أو لحاكم أي إقليم في أية مسألة تحال إلى المجلس بشأن قانون مقترح فيما إذا كان يتنافى مع أحكام الإسلام أم لا؛
- (ج) أن يقدم التوصيات بشأن التدابير اللازمة لتطبيق القوانين الحالية مع أحكام الإسلام والمراحل اللازمة لوضع هذه التدابير موضع التنفيذ.
- (د) أن يصنف الأحكام الإسلامية بطريقة مناسبة تجعل من الممكن بيانها في صيغة قانونية لإرشاد البرلمان والجمعيات الإقليمية.
- (٢) عندما تحال أية مسألة بموجب المادة ٢٢٩ من قبل أي مجلس اتحادي أو من قبل الجمعية الإقليمية أو لرئيس الجمهورية أو أي حاكم إلى المجلس الإسلامي سوف يعلم المجلس الإسلامي بعد ذلك خلال خمسة عشر يوما، المجلس الاتحادي أو الجمعية الإقليمية أو رئيس الجمهورية أو الحاكم - حسبما يكون الأمر - عن المدة التي يتوقع أن يقدم فيها المجلس مشورته.

- (٣) إذا رأى أي مجلس اتحادي أو أية جمعية إقليمية أو رئيس الجمهورية أو أي حاكم - حسبها يكون الأمر - أن من المصلحة العامة أن لا يؤخر وضع القانون المقترح الذي نشأ التساؤل عنه حتى تقديم مشورة المجلس الإسلامي، يمكن وضع القانون قبل أن تقدم المشورة.
- غير أنه إذا أحيل قانون ما إلى المجلس الإسلامي للاستشارة، وقدم المجلس مشورته بأن هذا القانون يتنافى مع أحكام الإسلام يعيد المجلس الاتحادي أو الجمعية الإقليمية أو رئيس الجمهورية أو الحاكم - حسبها يكون الأمر - النظر ثانية في هذا القانون.
- (٤) يقدم المجلس الإسلامي تقريره النهائي في خلال سبع سنوات من تعيينه ويقدم تقريرا سنويا موقتا. وي طرح التقرير - نهائيا كان أو موقتا - للمناقشة أمام مجلس الاتحاد وأمام كل جمعية إقليمية خلال ستة أشهر من وروده و سوف يضع البرلمان والجمعية بعد دراسة التقرير القوانين بشأنه خلال مدة سنتين من تلقي التقرير النهائي.

قواعد الإجراءات:

٢٣١ - سوف تنظم إجراءات المجلس الإسلامي بقواعد للإجراءات يضعها المجلس بموافقة رئيس الجمهورية.

أحكام القضاء:

(المادة ٢٠٣ ج):

- (١) لأجل المقاصد المذكورة في هذا الباب، سوف تشكل محكمة تسمى المحكمة الشرعية الفيدرالية.
- (٢) إن المحكمة سوف تشتمل على ما لا يزيد على ثماني قضاة مسلمين أحدهم رئيس القضاة، يتم تعيينهم من قبل الرئيس.
- (٣) إن رئيس القضاة سوف يكون شخصا من قضاة المحكمة العليا الحاليين أو السابقين أو يكون مؤهلا لذلك، أو يكون قاضيا دائما أو سابقا للمحكمة العالية.
- (٣ الف) ولا بد لما لا يزيد على أربعة من قضاة هذه المحكمة، من أن يكونوا من قضاة المحكمة العالية الحاليين أو السابقين أو مؤهلين لذلك كما لا بد لما لا يزيد على ثلاثة قضاة أن يكونوا من العلماء (يحملون خبرة خمسة عشر سنة على الأقل في الشريعة الإسلامية، بحثا وتعلية).
- (٤) إن رئيس القضاة وكل من القضاة في المحكمة سوف يتولون مناصبهم لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات ولكن يمكن تعيينهم لمدة أخرى كما يقررها الرئيس.

- بشرط أن لا يتم تعيين أي من قضاة المحكمة العالية إلا بموافقته وبعد المشاورة بين رئيس القضاة للمحكمة العالية والرئيس إلا إذا كان القاضي المعني بنفسه رئيس القضاة.
- (٤ الف) يمكن لرئيس القضاة، إن لم يكن قاضيا بالمحكمة العليا، وللقاضي، إن لم يكن قاضيا بالمحكمة العالية، أن يستقيل من منصبه كتابة بخط يده إلى الرئيس.
- (٤ ب) لا يمكن عزل رئيس القضاة ولا أحد القضاة إلا بطريق ولأسباب مثل أحد قضاة المحكمة العليا.
- (٥) إن المركز الرئيس للمحكمة يكون في إسلام آباد، ولكن يمكن للمحكمة عقد جلساتها من حين إلى آخر بأماكن أخرى بموافقة الرئيس.
- (٦) قبل تولي المنصب، سوف يؤدي رئيس القضاة وكل قاض، اليمين الدستورية كما ذكرت في الملحق الثالث، أمام الرئيس أو أمام شخص يرشحه الرئيس.
- (٧) إذا غاب رئيس القضاة أو أي من القضاة، أو لم يقدر على أداء مهام منصبه، سوف يعين الرئيس شخصا آخر مؤهل لهذا الغرض، ليعمل رئيسا للقضاة أو قاضيا حسبما يكون الأمر.
- (٨) ويستحق رئيس القضاة، الذي ليس قاضيا بالمحكمة العليا، نفس المكافئة والعلاوات والامتيازات التي يستحقها قاض بالمحكمة العليا، كما يستحق القاضي، الذي ليس قاضيا بالمحكمة العالية، نفس المكافئة والعلاوات والامتيازات التي يستحقها قاض بالمحكمة العالية. بشرط أنه إذا كان القاضي يستلم المعاش لأي منصب في خدمة الدولة فإن مبلغ هذا المعاش سوف يخصم من الراتب الذي يستحقه وفقا لأحكام هذه المادة.

(المادة ٢٠٣ د):

- (١) يمكن للمحكمة من تلقاء نفسها أو بطلب من مواطن، أو من حكومة فيدرالية أو حكومة إقليمية أن تدرس وتقرر إذا كان أي قانون أو أحد بنوده يتعارض مع أحكام الإسلام كما جاء بيانا في القرآن والسنة، والتي سوف يشار إليها فيما بعد بالأحكام الإسلامية.
- (١-الف) حينما تكون المحكمة بصدد دراسة أي قانون أو بند من بنوده وفقا لما ذكر في الفقرة (١) ويتراعى للمحكمة أن هذا القانون أو بند من بنوده يتعارض مع الاحكام الإسلامية، فإن المحكمة سوف تصدر اخطارا إلى الحكومة الفيدرالية إن كان القانون يتعلق بقائمة الاختصاصات الفيدرالية أو إلى الحكومة الإقليمية إن كان القانون لا يتعلق بقائمة الاختصاصات الفيدرالية، تبين فيه المواد التي تبدو متعارضة وتوفر للحكومة المتعلقة بالقضية فرصة كافية لعرض موقفها من القضية أمام المحكمة.

(٢) إذا قرّرت المحكمة أن أي قانون أو بند من بنوده يتعارض مع الاحكام الإسلامية فإنها سوف تصرّح في قرارها:

(١) الأسباب لا تتخذ هذا القرار؛ و

(٢) إلى أي مدى يوجد تعارض في القانون المذكور وتحدد اليوم الذي يكون فيه قرارها نافذ المفعول. بشرط أن لا يفترض كون القرار نافذ المفعول قبل إنتهاء المدة التي يجوز فيها الاستئناف أمام المحكمة العليا وفي حالة تقديم الطلب للاستئناف، لا يكون القرار نافذا قبل الفصل في الأمر.

(٣) وإذا قررت المحكمة أن أي قانون أو أحد بنوده يتعارض مع الاحكام الإسلامية فإن:

(الف) الرئيس، في حالة كون القانون من جملة الاختصاصات الفيدرالية، أو الحاكم، إن لم يكن القانون من الاختصاصات الفيدرالية، سوف يتخذ الخطوات لتعديل القانون حتى يكون مطابقا للأحكام الإسلامية و

(ب) ويكون القانون أو بند من بنوده الذي تقرر تعارضه ملغى من اليوم الذي ينفذ فيه قرار المحكمة.

(المادة ٢٠٣ دد):

(١) إن للمحكمة أن تطلب أوراق أية قضية صدر فيها القرار من أية محكمة جنائية وفقا لأي قانون يتعلق بالحدود وتدرسها لتقتنع بصحة أية نتيجة أو عقوبة أو حكم وموافقتها للقانون وسلامتها من أي خلل كما يمكن لها النظر في صحة الإجراءات بشأن أية قضية حوكت بهذه المحكمة وفي حالة طلب هذه الأوراق يمكن لها تعطيل العقوبة وإطلاق المتهم إذا كان في السجن على أساس ضمان من أي شخص أو من المتهم نفسه حتى تنتهي دراسة القضية.

(٢) وفي أية قضية طلبت المحكمة أوراقها، يمكن للمحكمة إصدار أي قرار يراه مناسبا أو يزيد في العقوبة. بشرط أن لا يسمح بناءً على أحكام هذه المادة أن يفوض إلى المحكمة حق تحويل البراءة إلى إدانة ولا يجوز إصدار أي حكم ضد مصلحة المتهم ما لم يمنح له حق الدفاع عن نفسه.

(٣) ويمكن للمحكمة أن تمارس أية سلطة يمنحها أي قانون أو يحصل لها تحت تأثير أي قانون آخر.

(المادة ٢٠٣ هـ):

(١) لأجل القيام بوظائفها، سوف تتمتع المحكمة بسلطات المحكمة المدنية لمحاكمة أية مرافعة طبقا لقانون الإجراءات المدنية الصادرة في ١٩٠٨ (القانون الخامس لعام ١٩٠٨) في الأمور الآتية:

(الف) طلب حضور أي شخص وفحصه على اليمين؛

(ب) طلب البحث عن أية وثيقة وعرضها؛

(ج) استلام أية شهادة على أساس اليمين؛

(د) تكليف أشخاص بالتحقيق في أمور الشهود بناء على الوثائق؛

(٢) إن للمحكمة كل سلطة لإدارة وظيفتها وضبط إجراءاتها في كل الأمور كما تراها مناسبة.

(٣) تتمتع المحكمة السلطة الممنوحة للمحكمة العالية لإصدار عقوبة على إهانتها.

(٤) يمكن أن يتقدم أي طرف معني بالإجراءات أمام المحكمة تحت بند (١) من (مادة ٢٠٣ د) محام قانوني مسلم مسجل كمحامي لدى المحكمة العالية منذ مدة لا تقل عن خمس سنوات أو محام قانوني لدى المحكمة العليا أو مستشار فقهي يختاره الطرف المعني من لجنة المستشارين الفقهيين تشكلها المحكمة لهذا الغرض.

(٥) ولكونه مؤهلا لإدخال اسمه في اللجنة المذكورة في الفقرة (٤) يجب أن يكون الشخص عالما خبيرا في الشريعة في تقدير المحكمة.

(٦) إن على كل محام أو مستشار فقهي يمثل أي طرف أمام المحكمة أن لا يؤيد الطرف الذي يمثله بل يقوم ببيان وشرح وتفسير الأحكام الإسلامية المتعلقة بالإجراءات في حدود علمه ويقدم أمام المحكمة بيانا مكتوبا لتفسيره للأحكام المتعلقة.

(٧) يمكن للمحكمة أن تدعو أي شخص من باكستان أو من الخارج الذي تعتبره المحكمة خبيرا في القانون الإسلامي ليقدم المساعدة المطلوبة منه.

(٨) لا تطلب أية رسوم للمرافعة أو الطلب الذي يقدم أمام المحكمة تحت مادة (٢٠٣ د).

(٩) يجوز للمحكمة أن تراجع أي قرار أو حكم صدر منها.

(المادة ٢٠٣ و):

(١) أن من حق أي طرف في أية إجراءات أمام المحكمة حصلت تحت مادة (٢٠٣ د) أن يقدم استئنافا أمام المحكمة العليا ضد قرار المحكمة النهائي بعد هذه الإجراءات، إذا تضرر من هذا

القرار خلال ستين يوما من صدوره (بشرط أنه يجوز طلب الاستئناف من قبل الحكومة الفيدرالية أو الإقليمية خلال ستة شهور من بعد إصدار القرار).

(٢) إن احكام الفقرتين (٢) و (٣) من المادة (٢٠٣د) والفقرتين (٤) و (٨) من المادة (٢٠٣ هـ) سوف تنطبق على المحكمة العليا وسوف تعتبر الإشارة إلى المحكمة في هذه الفقرات إشارة إلى المحكمة العليا.

(٢ الف) يمكن طلب الاستئناف من المحكمة العليا ضد أي قرار أو حكم نهائي أو عقوبة صادرة من المحكمة الشرعية الفيدرالية إذا:

(الف) ألغت المحكمة الشرعية قرار إبراء أي متهم وعاقبته بالاعدام أو بالسجن المؤبد أو بالسجن لمدة تتجاوز أربعة عشر سنة، أو زادت في العقوبة بعد المراجعة.

(ب) عاقبت المحكمة الشرعية الفيدرالية شخصا على إهانة المحكمة.

(٢ب) إن حق أي طلب للإستئناف في المحكمة العليا ضد أي قرار أو حكم أو عقوبة في أية قضية صادرة من المحكمة الشرعية لا تنطبق عليها الفقرتان الأخيرتان، مقرون بإذن المحكمة العليا.

(٣) لأجل ممارسة السلطة الممنوحة في هذه المادة، سوف تشكل بالمحكمة العليا، لجنة تسمى بلجنة الاستئناف الشرعي وسوف تشتمل على:

(الف) ثلاثة قضاة مسلمين في المحكمة العليا؛ و

(ب) عالين على الأكثر يعينها الرئيس للحضور في جلسات اللجنة كأعضاء مؤقتين، من قضاة المحكمة الشرعية الفيدرالية أو من مجموعة من العلماء يختارهم الرئيس بالتشاور مع رئيس القضاة.

(٤) يتولى الشخص الذي يتم تعيينه طبقا للفقرة (ب) للبند (٣) منصبه للمدة التي يحددها الرئيس.

(٥) الإشارة في البند (١) و البند (٢) إلى "المحكمة العليا" سوف تعتبر إشارة إلى لجنة الاستئناف الشرعي بالمحكمة.

(٦) خلال الحضور في جلسات لجنة الاستئناف الشرعي، سوف يتمتع الشخص الذي يتم تعيينه طبقا للفقرة (ب) للبند (٣) بنفس السلطات والصلاحيات ويستحق نفس الامتيازات التي يتمتع بها قضاة المحكمة العليا ويمنح له العلاوات التي يحددها الرئيس.

(المادة ٢٠٣ ز):

لا يجوز لمحكمة أو سلطة قضائية أخرى بما فيها المحكمة العليا، أن تنظر في أية إجراءات أو تمارس أية سلطة أو صلاحية في أي أمر يدخل في إطار سلطة المحكمة (لجنة الاستئناف الشرعي) أو صلاحيتها إلا بالطريقة المذكورة في المادة (٢٠٣ و).

(المادة ٢٠٣ زز):

طبقا لما جاء في المادتين (٢٠٣ د) و (٢٠٣ ز) أي قرار للمحكمة في ممارسة سلطتها طبقا لأحكام هذا الباب سوف يكون ملزما للمحاكم العالية ولجميع المحاكم التابعة لها.

(المادة ٢٠٣ ح):

طبقا للبند (٢) لا يعتبر أي شيء في هذا الباب مقتضيا لتعطيل أو تأخير أية إجراءات قضائية بأية محكمة أو سلطة قضائية بدأت قبل تنفيذ هذا الدستور بسبب مرافعة أمام المحكمة الشرعية على أساس كون قانون أو جزء منه ذي صلة بتلك الإجراءات، متعارضاً مع الأحكام الإسلامية بل تستمر كافة الإجراءات القضائية السابقة على حالها وسوف تقرّر القضية المشار بها طبقا للقوانين النافذة في ذلك الوقت.

(٢) سوف تنتقل جميع الإجراءات تحت بند (١) للمادة (٢٠٣ ب) للدستور، المقدمة أمام أية محكمة عالية قبل تنفيذ أحكام هذا الباب، تلقائياً إلى المحكمة (الشرعية) وسوف تعالجها المحكمة من المرحلة التي انتقلت عليها هذه الإجراءات.

(٣) لا يجوز للمحكمة (الشرعية) أو للمحكمة العليا في ممارسة سلطتها تحت هذا الباب أن تصدر أحكاماً عاجلاً أو مؤقتاً في أي أمر مقدم أمام أية محكمة أو سلطة قضائية أخرى.

(المادة ٢٠٣ ي):

(١) يمكن للمحكمة (الشرعية) من خلال إعلان في الجريدة الرسمية، أن تضع قواعد للقيام بمقاصد هذا الباب.

(٢) وبالأخص وبدون الخروج عن السلطة العامة المذكورة آنفاً، يجوز أيضاً أن توضع اللوائح للأغراض للأمور الآتية، كلها أو جزءها:

(الف) مقدار العلاوات الفخرية التي تمنح للمستشارين الفقهاء، الخبراء والشهود الذين تطلب المحكمة حضورهم أمامها وذلك لسداد النفقات التي قد يكلفهم الحضور في الإجراءات أمام المحكمة؛

- (ب) صيغة اليمين التي يؤديها المستشار الفقهي أو الخبير أو الشاهد التي يحضر أمام المحكمة؛
- (ج) السلطات والوظائف التي يتمتع بها أو يارسها مجالس القضاء التي تشتمل على قاض أو أكثر يشكلها رئيس القضاة؛
- (د) قرار المحكمة الذي يصدر على أساس رأي أكثر قضاة المحكمة أو أكثر أعضاء المجلس القضائي و؛
- (هـ) قرار المحكمة بشأن القضايا التي اختلف فيها رأي أعضاء المجلس القضائي بالتساوي.
- (٣) وحتى وضع القواعد تحت البند (١)، سوف تبقى قواعد المجالس القضائية الشرعية للمحاكم العالية الصادرة في عام ١٩٧٩م، نافذة مع التعديلات اللازمة وفي حدود توافقها مع أحكام هذا الباب.

الملحق (الثالث)

الأيمان الدستورية

رئيس الجمهورية

(المادة - ٤٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

أنا ، أقسم في خشوع أنني مسلم مؤمن بوحدة الله تعالى و وحدانيته وكتبه وبالقرآن الكريم آخر هذه الكتب ونبوة محمد صلى الله عليه وسلم آخر الأنبياء وأنه ليس هناك نبي بعده وبيوم الحساب وجميع مقتضيات القرآن الكريم والسنة وتعاليمهما، وأن أخلص الولاء لباكستان. وأتعهد بصفتي رئيسا لجمهورية باكستان بأن أفي بواجباتي وأن أؤدي وظائفني بأمانة وإخلاص على أحسن ما أستطيع وحسب دستور جمهورية باكستان الإسلامية وقوانينها ودائما في مصلحة سيادة باكستان وسلامتها ووحدة أراضيها ورفاهيتها وازدهارها،

وأن أجتهد في الحفاظ على المبادئ الإسلامية التي هي أساس إنشاء دولة باكستان، وأن لا أسمح لمصالحني الشخصية أن تؤثر على سلوكي الرسمي أو على قراراتي الرسمية. وأن أحافظ على دستور جمهورية باكستان الإسلامية وأن أحميه وأدافع عنه، وأن أعمل لخير فئات الشعب في جميع الظروف دون خوف ولا تحيز ولا تأثر ولا ضغينة، وأن لا أبلغ أي شخص ولا أكشف لأي شخص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن أية مسألة تعرض علي أو تبلغ إلي كرئيس باكستان إلا ما يقتضيه الوفاء بأي من واجباتي كرئيس الجمهورية.

رئيس الوزراء

(المادة - ٩١ ٤)

بسم الله الرحمن الرحيم

أنا ، أقسم في خشوع أنني مسلم مؤمن بوحدة الله تعالى و وحدانيته وكتبه وبالقرآن الكريم آخر هذه الكتب ونبوة محمد صلى الله عليه وسلم آخر الأنبياء وأنه ليس هناك نبي بعده وبيوم الحساب وجميع مقتضيات القرآن الكريم والسنة وتعاليمهما، وأن أخلص الولاء لباكستان، وأتعهد بصفتي رئيسا للوزراء لباكستان بأن أفي بواجباتي وأن أؤدي وظائفني بأمانة وإخلاص على أحسن ما أستطيع وحسب دستور جمهورية باكستان الإسلامية وقوانينها ودائما في مصلحة سيادة

باكستان وسلامتها ووحدة أراضيها ورفاهيتها وازدهارها،

وأن اجتهد في الحفاظ على المبادئ الإسلامية التي هي أساس إنشاء دولة باكستان،
وأن لا أسمح لمصالح الشخصية أن تؤثر على سلوكي الرسمي أو على قراراتي الرسمية.
وأن أحافظ على دستور جمهورية باكستان الإسلامية وأن أحميه وأدافع عنه،
وأن أعمل لخير فئات الشعب في جميع الظروف دون خوف ولا تحيز ولا تأثر ولا ضعينة،
وأن لا أبلغ أي شخص ولا أكشف لأي شخص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن أية مسألة
تعرض علي أو تبلغ إلي كرئيس الوزراء لباكستان إلا ما يقتضيه الوفاء بأي من واجباتي كرئيس الوزراء.

الوزير الاتحادي ووزير الدولة

(المادة- ٩٢ (٢)

أنا، أقسم بخشوع أن أخلص الولاء لباكستان وأتعهد بصفتي وزيراً اتحادياً
(أو وزير دولة) بأن أفي بواجباتي وأن أؤدي وظائفني بأمانة وإخلاص على أحسن ما أستطيع وحسب
دستور جمهورية باكستان الإسلامية وقوانينها ودائماً في مصلحة سيادة باكستان وسلامتها ووحدة أراضيها
ورفاهيتها وازدهارها،

وأن أجتهد في الحفاظ على المبادئ الإسلامية التي هي أساس إنشاء دولة باكستان،
وأن لا أسمح لمصالح الشخصية أن تؤثر على سلوكي الرسمي أو على قراراتي الرسمية.
وأن أحافظ على دستور جمهورية باكستان الإسلامية وأن أحميه وأدافع عنه،
وأن أعمل لخير فئات الشعب في جميع الظروف دون خوف ولا تحيز ولا تأثر ولا ضعينة،
وأن لا أبلغ أي شخص ولا أكشف لأي شخص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن أية مسألة
تعرض علي أو تبلغ إلي كوزير اتحادي (أو وزير دولة)، إلا ما يقتضيه الوفاء بأي من واجباتي كوزير اتحادي
(أو وزير دولة) أو ما أجاز بإذن خاص من رئيس الوزراء.

رئيس الجمعية الوطنية أو مجلس الشيوخ

(المادة- ٥٣ (٢) و (٦١)

أنا، أقسم بخشوع أن أخلص الولاء لباكستان،
وأتعهد بصفتي كرئيس للجمعية الوطنية (أو لمجلس الشيوخ) وكلما دعيت لأقوم مقام رئيس

الجمهورية بأن أفي بواجباتي وأن أؤدي وظائفني بأمانة وإخلاص على أحسن ما أستطيع وحسب دستور جمهورية باكستان الإسلامية وقوانينها وحسب قواعد الجمعية الوطنية بصفتي رئيسا لها (أو حسب قواعد مجلس الشيوخ بصفتي رئيسا له) ودائما في مصلحة سيادة باكستان وسلامتها ووحدة أراضيها ورفاهيتها وازدهارها،

وأن أجتهد في الحفاظ على المبادئ الإسلامية التي هي أساس إنشاء دولة باكستان،
وأن لا أسمح لمصالحني الشخصية أن تؤثر على سلوكي الرسمي أو على قراراتي الرسمية.
وأن أحافظ على دستور جمهورية باكستان الإسلامية وأن أحميه وأدافع عنه،
وأن أعمل لخير فئات الشعب في جميع الظروف دون خوف ولا تحيز ولا تأثر ولا ضعينة،

نائب رئيس الجمعية الإقليمية

نائب رئيس مجلس الشيوخ

(المادة- ٥٣ (٢) و (٦١))

أنا، أقسم بخشوع أن أخلص الولاء لباكستان،
وأتعهد كلما دعيت للقيام مقام رئيس للجمعية الوطنية (أو رئيس مجلس الشيوخ) بأن أفي بواجباتي وأن أؤدي وظائفني بأمانة وإخلاص على أحسن ما أستطيع وحسب دستور جمهورية باكستان الإسلامية وقوانينها وحسب قواعد الجمعية الوطنية (أو مجلس الشيوخ) ودائما في مصلحة سيادة باكستان وسلامتها ووحدة أراضيها ورفاهيتها وازدهارها،

وأن أجتهد في الحفاظ على المبادئ الإسلامية التي هي أساس إنشاء دولة باكستان،
وأن لا أسمح لمصالحني الشخصية أن تؤثر على سلوكي الرسمي أو على قراراتي الرسمية.
وأن أحافظ على دستور جمهورية باكستان الإسلامية وأن أحميه وأدافع عنه،
وأن أعمل لخير فئات الشعب في جميع الظروف دون خوف ولا تحيز ولا تأثر ولا ضعينة،

عضو الجمعية الوطنية أو مجلس الشيوخ

(المادة- ٦٥)

أنا، أقسم بخشوع أن أخلص الولاء لباكستان،
وأتعهد بصفتي عضوا للجمعية الوطنية (أو مجلس الشيوخ) بأن أفي بواجباتي وأن أؤدي

وظائفي بأمانة وإخلاص على أحسن ما أستطيع وحسب دستور جمهورية باكستان الإسلامية وقوانينها
وحسب قواعد الجمعية الوطنية (أو مجلس الشيوخ) ودائما في مصلحة سيادة باكستان وسلامتها ووحدة
أراضيها ورفاهيتها وازدهارها،

وأن أجتهد في الحفاظ على المبادئ الإسلامية التي هي أساس إنشاء دولة باكستان،
وأن أحافظ على دستور جمهورية باكستان الإسلامية وأن أحميه وأدافع عنه،

حاكم إقليم

(المادة - ١٠٢)

أنا، أقسم بخشوع أن أخلص الولاء لباكستان،
وأتعهد بصفتي حاكما لإقليم بأن أفي بواجباتي وأن أؤدي وظائفني بأمانة وإخلاص
على أحسن ما أستطيع وحسب دستور جمهورية باكستان الإسلامية وقوانينها ودائما في مصلحة سيادة
باكستان وسلامتها ووحدة أراضيها ورفاهيتها وازدهارها،

وأن أجتهد في الحفاظ على المبادئ الإسلامية التي هي أساس إنشاء دولة باكستان،
وأن لا أسمح لمصالح الشخصية أن تؤثر على سلوكي الرسمي أو على قراراتي الرسمية.
وأن أحافظ على دستور جمهورية باكستان الإسلامية وأن أحميه وأدافع عنه،
وأن أعمل لخير فئات الشعب في جميع الظروف دون خوف ولا تحيز ولا تأثر ولا ضعينة،
وأن لا أبلغ أي شخص ولا أكشف لأي شخص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن أية مسألة
تعرض علي أو تبلغ إلي كحاكم إقليم إلا ما يقتضيه الوفاء بأي من واجباتي كحاكم إقليم.

الوزير الأعلى أو الوزير الإقليمي

(المادة - ١٣١ (٤) والمادة - ١٣٢ (٢))

أنا، أقسم بخشوع أن أخلص الولاء لباكستان،
وأتعهد بصفتي كالوزير الأعلى (أو وزير إقليمي) لحكومة إقليم بأن أفي بواجباتي وأن
أؤدي وظائفني بأمانة وإخلاص على أحسن ما أستطيع وحسب دستور جمهورية باكستان الإسلامية
وقوانينها ودائما في مصلحة سيادة باكستان وسلامتها ووحدة أراضيها ورفاهيتها وازدهارها،
وأن أجتهد في الحفاظ على المبادئ الإسلامية التي هي أساس إنشاء دولة باكستان،

وأن لا أسمح لمصالحى الشخصية أن تؤثر على سلوكى الرسمى أو على قراراتى الرسمية.
وأن أحافظ على دستور جمهورية باكستان الإسلامية وأن أحميه وأدافع عنه،
وأن أعمل لخير جميع فئات الشعب فى جميع الظروف دون خوف ولا تحيز ولا تأثر ولا ضعيفة،
وأن لا أبلغ أى شخص ولا أكشف لأى شخص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن أية مسألة
تعرض على أو تبلغ إلى كالوزير الأعلى (أو وزير إقليمى) إلا ما يقتضيه الوفاء بأى من واجباتى كالوزير
الأعلى (أو وزير إقليمى أو ما أجاز بإذن خاص من الوزير الأعلى).

رئيس الجمعية الإقليمية

(المادة- ٥٣ (٢) و ١٢٧)

أنا أقسم بخشوع أن أخلص الولاء لباكستان،
وأتعهد بصفتي رئيسا للجمعية الإقليمية لإقليم بأن أفي بواجباتى وأن أؤدي
وظائفي بأمانة وإخلاص على أحسن ما أستطيع وحسب دستور جمهورية باكستان الإسلامية وقوانينها
ودائما فى مصلحة سيادة باكستان وسلامتها ووحدة أراضيها ورفاهيتها وازدهارها،
وأن أجتهد فى الحفاظ على المبادئ الإسلامية التي هي أساس إنشاء دولة باكستان،
وأن لا أسمح لمصالحى الشخصية أن تؤثر على سلوكى الرسمى أو على قراراتى الرسمية.
وأن أحافظ على دستور جمهورية باكستان الإسلامية وأن أحميه وأدافع عنه،
وأن أعمل لخير جميع فئات الشعب فى جميع الظروف دون خوف ولا تحيز ولا تأثر ولا ضعيفة،

نائب رئيس الجمعية الإقليمية

(المادة- ٥٣ (٢) و ١٢٧)

أنا أقسم بخشوع أن أخلص الولاء لباكستان،
وأتعهد كلما دعيت للقيام مقام رئيس للجمعية الإقليمية لإقليم بأن أفي بواجباتى
وأن أؤدي وظائفي بأمانة وإخلاص على أحسن ما أستطيع وحسب دستور جمهورية باكستان الإسلامية
وقوانينها ودائما فى مصلحة سيادة باكستان وسلامتها ووحدة أراضيها ورفاهيتها وازدهارها،
وأن أجتهد فى الحفاظ على المبادئ الإسلامية التي هي أساس إنشاء دولة باكستان،
وأن لا أسمح لمصالحى الشخصية أن تؤثر على سلوكى الرسمى أو على قراراتى الرسمية.

وأن أحافظ على دستور جمهورية باكستان الإسلامية وأن أحميه وأدافع عنه،
وأن أعمل لخير جميع فئات الشعب في جميع الظروف دون خوف ولا تحيز ولا تأثر ولا ضعينة،

عضو الجمعية الإقليمية

(المادة - ٦٥ و ١٢٧)

أنا أقسم بخشوع أن أخلص الولاء لباكستان، وأتعهد بصفتي عضوا في
الجمعية الإقليمية لإقليم بأن أفي بواجباتي وأن أؤدي وظائفني بأمانة وإخلاص على أحسن ما
أستطيع وحسب دستور جمهورية باكستان الإسلامية وقوانينها ودائما في مصلحة سيادة باكستان وسلامتها
ووحدة أراضيها ورفاهيتها وازدهارها،

وأن أجتهد في الحفاظ على المبادئ الإسلامية التي هي أساس إنشاء دولة باكستان،
وأن أحافظ على دستور جمهورية باكستان الإسلامية وأن أحميه وأدافع عنه،
وأن أعمل لخير جميع فئات الشعب في جميع الظروف دون خوف ولا تحيز ولا تأثر ولا ضعينة،

مدقق الحسابات العام لباكستان

(المادة - ١٦٨ (٢)

أنا أقسم بخشوع أن أخلص الولاء لباكستان،
وأتعهد بصفتي مدقق الحسابات لباكستان أن أفي بواجباتي وأن أؤدي وظائفني بأمانة وإخلاص
على أحسن ما أستطيع وحسب دستور جمهورية باكستان الإسلامية وقوانينها وعلى أحسن ما أعرفه وأقدر
عليه وأحكم به دون خوف ولا تحيز ولا تأثر ولا ضعينة،
وأن لا أسمح لمصالحني الشخصية أن تؤثر على سلوكي الرسمي أو على قراراتي الرسمية.
